



مذكرة حول التعميم للتغيب في حالة العنف

(2026)

قائمة المحتويات

3	المقدمة:
3	المشكلة:
4	الهدف من الورقة:
4	السند القانوني للتعامل مع حالات التغيب:
5	الإطار القانوني للتعامل مع حالات تغيب الفتيات دون سن 18 عاماً:
5	إجراءات التعامل مع شكوى تغيب الفتيات دون سن 18 عام:
6	تدابير الحماية الخاصة بالأحداث المحتاجين للحماية والرعاية:
6	الخطورة المفترضة في حالات التغيب:
7	واقع إجراءات التعامل مع حالات التغيب:
7	إجراءات التعامل مع حالات التغيب بحسب ما تم رصده:
8	تبعات التعميم للتغيب في حالات النساء:
8	البلاغ الكاذب أو الكيدي عن حالات التغيب:
8	تجريم بلاغ التغيب الكاذب أو الكيدي:
9	التعامل مع حالات رفض مقدم البلاغ استلام المبلغ عنها أو ممارسة التهديد:
9	تهديد المتغيبه بشكل صريح:
11	تعدد مصادر التهديد:
11	التحريض على ارتكاب جريمة:
11	رفض استلام الحالة:
11	مسار خاص للتعامل مع حالات التغيب:
14	اللجوء إلى التوقيف الإداري للتعامل مع حالات التغيب:
15	التوصيات:

المقدمة:

منذ التسعينيات عمل الأردن على تأسيس منظومة للحماية من العنف الأسري، واستثمر على مدى عقود في المؤسسات والأفراد وعمل على تطوير التشريعات، وكانت أولى هذه الخطوات تأسيس إدارة حماية الأسرة في عام 1997 كقسم داخل مركز أمني الذي يباشر عمله في عام 1998، وفي عام 2003 تطور القسم ليصبح إدارة مستقلة تختص بالتعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف الذي يقع داخل الأسرة.

في عام 2017 صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 الذي ألغى القانون السابق رقم 6 لسنة 2008، تضمن القانون الساري العديد من التطويرات التشريعية التي أخذت بجوانب الحماية وخصوصية حالات العنف التي تقع بين أفراد الأسرة بعين الاعتبار، ومنح القانون للقضاء صلاحيات مهمة لتوفير الحماية للضحايا أهمها إصدار (أمر الحماية) بهدف حماية المتضرر أو أي من أفراد أسرته، وقد تركت الفقرة (هـ) من المادة 16 للمحكمة صلاحية تحديد أي أمر ترى المحكمة أن من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

ومع ذلك لازال تطبيق قانون منع الجرائم لعام 1954 والعودة لصلاحيات الحاكم الإداري لغايات توفير الحماية للنساء، شائعاً بشكل كبير خاصة في حالات التغيب عن المنزل أو حالة التعرض للاعتداءات الجنسية من خارج الأسرة وهي الحالات التي درجت تسميتها بفئة (النساء المعرضات للخطر)، ويتم توقيف النساء في هذه الحالات في مركز إصلاح وتأهيل النساء (جريدة) بموجب قرار توقيف بداعي الحماية صادر عن الحاكم الإداري أو المتصرف، وكبديل عن التوقيف في هذه المراكز تم إنشاء دار مخصصة لاستقبال وإيواء هذه الحالات تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية هي (دار آمنة) وصدر نظام خاص لتنظيم اختصاص هذه الدور وإجراءات الاستقبال وتوفير الخدمات واغلاق الملف هو نظام دور إيواء المعرضات للخطر الصادر عام 2016، وبموجبه تختص هذه الدور باستقبال وإيواء الحالات التي تحول بقرار إحالة خطي من الحاكم الإداري بالتنسيق مع إدارة حماية الأسرة، كما يشترط لخروج السيدة من الدار صدور قرار من الحاكم الإداري.

في كثير من حالات التعميم للتغيب يكون على خلفية قضايا عنف أسري، وبالتالي يكون وسيلة للضغط على الضحية للعودة إلى منزل معنفها سواء كان أباً أو أماً أو زوجاً، الأمر الذي يضعف قدرتها على طلب الحماية من المؤسسات الرسمية ويقلل من ثقتها بمنظومة العدالة بشكل عام ومنظومة الحماية بشكل خاص، نظراً لخوفها من اللجوء إلى هذه المؤسسات واحتمالية تعرضها للتوقيف، أو الضغط عليها إما الموافقة على الصلح والرجوع مع المعنف أو تحويلها للتوقيف الإداري حفاظاً على حياتها.

وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة لتطوير الإجراءات في التعامل مع هذه الحالات إلا أن وجود تكرار لحالات التغيب تؤثر إلى أهمية استمرار العمل لمراجعة وتطوير البات التعامل معها لتقليل فرص التكرار وإيجاد نطاق أوسع من الحلول لأسباب المشكلة عوضاً عن حصرها (بالتسليم) ومعالجة أسباب العنف حتى لا يستمر ويتصاعد إلى درجات أكثر خطورة مستقبلاً وهذا يحتاج بشكل متوازٍ الاهتمام بتطوير إجراءات الدراسات الاجتماعية المعمقة التي يعبر عنها في الإطار الدولي بدراسات التقصي الاجتماعي لتعطي صورة أكثر دقة وتفصيلاً عن الوضع الأسري والاجتماعي وتعطي مؤشرات ومعلومات أخرى تحدد بشكل واضح أسباب العنف وعوامل الخطورة وتحديد التدخلات الأنسب وفق منهجية إدارة الحالة، ففي حالات التغيب تحديداً من المفترض ان يتضمن التقرير العوامل والأسباب المؤدية إلى هذا السلوك وتحويل هذه الحالات لمسارات أكثر فعالية لإيجاد الحلول الواقعية التي تعالج أسباب المشكلة بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات فاعلة للتحقق من مدى جدية تعميم التغيب حيث تم التعامل مع حالات يكون فيها مقدم البلاغ على علم بخروج الضحية وترك المنزل بل من الممكن انه من دفعها إلى تركه ومن ثم يقوم بتقديم بلاغ بالتغيب للضغط عليها وتحقيق غايات مختلفة عن التي يبديها، لذا فإن التأكيد على أهمية الدراسة الاجتماعية المعمقة لمثل هذه الحالات والدخول في اصل النزاع وحله وتطوير إجراءات المتابعة والرعاية اللاحقة هو طلب محق وواقعي.

المشكلة:

أحياناً وخاصة في حالات النساء يتم التعامل مع حالات التغيب كفعل مخالف للعرف المجتمعي أكثر من كونه عرضاً لمشكلة أعمق، حيث يتم التعامل مع حالات تغيب النساء والفتيات على أساس أنها حالات استغلال أو عنف جنسي أو افتراض التعرض له، وغالباً ما يكون بأسلوب روتيني ودون وجود منهجية واضحة ودون الخوض في جذور المشكلة والأسباب التي دفعت الفتاة أو السيدة للخروج من منزلها كما يغلب طابع الاهتمام واللوم والذي قد يصل إلى حد المعاملة القاسية.

وبشكل عام، فإن منظومة الحماية الوطنية توفر الحماية

لضحايا العنف الأسري ويتم تطبيق منهجية وطنية شمولية

للتعامل مع هذه الحالات أطرها الإطار الوطني لحماية الأسرة

عادة ما يتم افتراض الخطورة في حالات التغيب وبالتالي يتم التعامل مع هذه الحالات كفعل مخالف للعرف المجتمعي أكثر من كونه عرضاً لمشكلة أعمق أو مؤشر على وجود عنف أسري أو خلافات أسرية

من العنف ودليل إجراءات العمل الوطنية الموحدة المنبثقة عنه وصدر بموجبها العديد من الأدلة الموجبة لمقدمي الخدمات والجهات ذات العلاقة لضمان توحيد الإجراءات ومنهجية التعامل مع حالات العنف، كما يوفر قانون الحماية من العنف الأسري الإطار القانوني المتخصص للتعامل مع حالات العنف والذي يوفر إجراءات وآليات للحماي.

ضعف تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري والإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف في حالات التغيب

إلا أنه في حال خروج الفتاة من المنزل هرباً من العنف أو خوفاً من التهديد فيتم التعامل معها وفق نهج أمني وإجراءات إدارية فلا يطبق قانون الحماية من العنف الأسري أو الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، علماً أن وزارة الداخلية اعتمدت دليل إجراءات العاملين في وزارة الداخلية للتعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل وهو منبثق عن الإطار الوطني ويستند إلى المبادئ والإجراءات الواردة فيه.

وبحسب الممارسات القائمة حالياً؛ فإنه يكفي أن يتوجه الزوج أو الأب أو الأخ – أو حتى الأم في بعض الحالات – إلى المركز الأمني والادعاء بأن إحدى النساء في أسرته خرجت من المنزل ولم تعد إليه لتقوم الأجهزة الأمنية بالتعميم على اسمها ومباشرة البحث الأمني عنها وتعميم اسمها مواصفاتها على مختلف الدوريات والمعايير الحدودية، وقد يستخدم التعميم كذلك لتقييد سفر النساء البالغات في ظل إلغاء حق الزوج بمنع سفر زوجته بشكل رسمي منذ أكثر من 10 سنوات، كما أن الكثير من حالات التعميم للتغيب تكون فيها السيدة أو الفتاة سبق لها الخروج من نفس المكان وتمت اعادتها اليه (التكرار)، لكن لا يتم أخذ هذا الأمر باعتباره مؤشراً على وجود مؤشر خطورة أو لاعتبارها حالة حماية بل قد يكون ذلك سبب لتشديد الإجراءات وملاحقتها بطريقة أكثر صرامة واعتبارها متمردة أو خارجة عن سلطة ولها أو زوجها.

الهدف من الورقة:

ستبحث هذه الورقة في حالات التعميم للتغيب على خلفية وجود عنف أسري ولا تتعلق بأي حالة تغيب لأسباب أخرى، كما ستتناول حالات التغيب للمرة الأولى والحالات المتكررة، مركزة على أهمية وجود إجراءات تميز بين هذه الحالات، بما يتيح تصميم تدخلات تراعي احتياجات كل حالة بما يتناسب مع وضعها وظروفها، بهدف ضمان توفير الحماية اللازمة ومعالجة جذور المشكلة، بما يقلل من احتمالية تكرار التغيب كوسيلة للتخلص من العنف أو العنف أو التهديد الذي تتعرض له الحالة.

وبالتالي فإن الهدف من هذه الورقة هو إعادة تأطير منهجية التعامل مع حالات تغيب النساء ضمن سياق الحماية القانونية والاجتماعية، من خلال مراجعة التشريعات والسياسات والإجراءات المعتمدة حالياً وضمان انسجامها مع الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف وقانون الحماية من العنف الأسري، بما يعزز من استجابة منظومة الحماية الوطنية للأسباب الكامنة وراء التغيب، ويضمن احترام الحقوق والمبادئ التي تقوم عليها المنظومة ككل لتحقيق هدفها في مجابهة العنف الأسري.

السند القانوني للتعامل مع حالات التغيب:

لا يوجد سند قانوني صريح للتعامل مع حالات التغيب بسبب خروج الحالة من منزل ذويها وما يحصل حالياً هو إجراءات إدارية وتعليمات داخلية منظمة وموحدة لكنها غير منشورة لذا فلم تتمكن من الاطلاع عليها والاستناد إليها في التحليل.

لكن وبحسب ما هو متبع يتم استخدام التعميم للتغيب للتعامل مع حالات اختفاء شخص من منزل ذويه، فيخشى عليه من احتمال حدوث مكروه له سواء ذكر أو أنثى وسواء أكان بالغاً أو قاصراً، فيلجأ الأهل إلى أقرب مركز أمني لطلب البحث عن ذلك الشخص، وتتعاون الأجهزة الأمنية في ذلك بموجب واجباتها القانونية، وبناء على البلاغ المقدم تقوم الأجهزة الأمنية بالتعميم باسم ومواصفات الشخص على دوريات النجدة والمعايير الحدودية والجهات الرسمية للبحث عن ذلك الشخص.

وبالتالي فإن التعميم للتغيب لا يكون لأسباب أمنية أو ناتج عن ملاحقة لمخالفة القانون أو ارتكاب فعل جرمي، وإنما لضمان سلامة وأمن الشخص وبالتالي سلامة وأمن المجتمع، لكن لم نتوصل إلى تعريف معتمد لتعميم التغيب، لكن يمكن توصيفه بأنه إخطار من الأسرة بخروج أحد أفرادها – غالباً الأنثى – من المنزل دون علم أو موافقة الولي أو الزوج، وفي هذه الحالة يتم إصدار تعميم أمني للبحث عنها وبصرف النظر فيما إذا كانت بالغة أو قاصراً.

ولغايات التأطير القانوني فإن الدستور الأردني حوى الحقوق الأساسية ومنها الحرية الشخصية في المادة 1/7 (الحرية الشخصية مصونة)، والحق في حرية التنقل في المادة 2/9 (لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة معينة أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون)، وحظر القبض والتوقيف أو الحبس وتقييد الحرية إلا بموجب أحكام القانون في المادة 8 (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يجلس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون).

بناء على هذه القواعد الحقوقية الدستورية تتفرع جميع الأحكام المنظمة لممارسة الحقوق والحريات والتي يجب أن تكون منضبطة بالأصل العام فنصت المادة 128 من الدستور على وجوب أن لا يؤدي التنظيم إلى التأثير أو المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً (لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها).

ولا يجرم القانون التغيب بحد ذاته، فلا توجد مادة قانونية تعاقب أو تلاحق أي شخص لمجرد مغادرته منزل الأسرة، وبالتالي فإن التعميم للتغيب هو إجراء إداري غير قائم على نص قانوني تجريبي، هدفه الحفاظ على السلم وأمن المجتمع وهو بذلك إجراء وقائي لا يمكن اغفال أو انكار أهميته، لكن بذات الوقت يجب أن يبقى التعامل معه في إطار الإجراءات الاحترازية الوقائية التي تهدف إلى توفير الحماية للشخص المبلغ عن غيابه، وبالتالي لا يجوز استخدامه لتبرير استخدام الإجراءات الجزائية أو لتبرير الاحتجاز وممارسة الضغط على الحالة لإعادتها لأسرتها خاصة في حالات وجود عنف أو التهديد أو خلافات أسرية يمكن أن تلحق الضرر بها.

الإطار القانوني للتعامل مع حالات تغيب الفتيات دون سن 18 عاماً:

يختص قانون الأحداث للتعامل مع حالات تغيب الفتيات دون سن 18 عام فتنطبق المادة 33 من قانون الأحداث المتعلقة بتصنيف فئات الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية ومن بين هذه الحالات الفقرات التالية:

ح- إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط- إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته.

هـ إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية

بموجب قانون الأحداث فإن القضاء فقط هو صاحب الصلاحية للتعامل مع حالات الأحداث وبالتالي يمنع على أي جهة التعامل معهم أو اتخاذ قرار بشأنهم، فنصت المادة 8 على (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة، كما 35 على (إذا وجد الحدث في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون فللمحكمة أن تتخذ تدابير الحماية التي تتناسب مع وضع الحدث وذلك بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية) كما يمكن لمراقب السلوك أن يقدم للمحكمة أي محتاج للحماية والرعاية وله أن يستعين بالضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة وللحكمة في هذه الحالة إصدار القرار بالاحتفاظ بهذا الشخص في إحدى دور رعاية الأحداث إلى حين البت في الإجراء إذا اقتضت مصلحته ذلك بموجب المادة 37/أ.

إجراءات التعامل مع شكوى تغيب الفتيات دون سن 18 عام:

بحسب المادة 36 و37 فتتبع المحكمة الإجراءات التالية للتعامل مع الشكوى:

1- تطلب المحكمة من مراقب السلوك إعداد تقرير حول أوضاع الحدث والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية.

2- الاستماع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو وليه أو وسيه أو الشخص الموكل برعايته وذلك قبل اتخاذ أي تدبير ل حمايته.

3- إذا وجدت المحكمة فرض تدبير مؤقت لمصلحة الحدث إلى حين استكمال الإجراءات فعلها أن تبين الأسباب التي دعت إلى اتخاذ التدبير وعلى وجه السرعة.

4- تصدر محكمة الأحداث قرار بالاحتفاظ بالحدث في إحدى دور رعاية الأحداث إلى حين البت في الإجراء إذا اقتضت مصلحته ذلك.

تدابير الحماية الخاصة بالأحداث المحتاجين للحماية والرعاية:

حددت المادة 37 تدابير الحماية التي يمكن أن تتخذها المحكمة:

1- تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.

2- إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد عن سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.

3- وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقرها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.

4. وضع الحدث المحتاج للحماية والرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط.

الخطورة المفترضة في حالات التغيب:

في معظم الحالات يكون التعامل مع حالات التغيب مبنية على الخطورة المفترضة والتي تؤثر على كامل إجراءات التعامل معها فيما بعد، حيث تبني إجراءات الاستجابة على افتراضات مسبقة للخطورة وليس على تقييم فعلي وموضوعي للحالة، حيث يتم تصنيف حالة التغيب تلقائياً على أنها (ذات خطورة مرتفعة) دون اتخاذ ما يكفي من إجراءات للتحقق من البلاغ المقدم واسبابه، ودون اتخاذ ما يكفي من إجراءات للتحقق من أسباب التغيب.

تكن أهمية عدم افتراض الخطورة والتحقق من وجودها اختلاف كبير في التدخلات وإجراءات التعامل مع الحالة، ذلك أنه وفي حال ثبت بنتيجة عملية التحقق أن الحالة تدخل في إطار قانون الحماية من العنف الأسري لوجود عنف أو لوجود تهديد أو خطر على الحالة من أحد أفراد الأسرة ففي هذه الحالة يجب تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري واتخاذ إجراءات الاستجابة الواردة في القانون والإطار الوطني، لتوفير الحماية للضحية، وبذات الوقت اتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة بحق مصدر العنف أو التهديد والتعامل معه وفق ما يؤدي إلى رده من ممارسة أي نوع من أنواع الضغط أو التهديد على الضحية وأن لا تؤدي الإجراءات بأي حال من الأحوال إلى جعله صاحب سطوة أو سلطة على الضحية.

كما قد يعتمد في بعض الحالات على ما تصرح به الضحية بشأن وجود خطورة من عدمها، ويتم توقيعهما على نموذج إقرار بعدم وجود خطر عليها، استناداً فقط على أقوالها المباشرة، ومع التأكيد على أهمية أن تؤخذ أقوالها بعين الاعتبار خلال عملية التقييم لعوامل الخطورة لكن يفترض أن لا تكون هي الأساس الوحيد الذي تبني عليه عملية الاستجابة وتحديد الإجراءات والخيارات فيما بعد.

في المقابل، وبحسب الإطار الوطني ودليل إجراءات العمل الوطنية ودليل العاملين في وزارة الداخلية يفترض أن يتم تقييم الخطورة وفق منهجية شمولية، تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالضحية، بما في ذلك أوضاع أسرتها والعوامل البيئية والاجتماعية المؤثرة، ويبني على هذا التقييم اتخاذ القرار الذي يحقق مصلحة الحالة بالدرجة الأولى، مع مراعاة رغباتها واحتياجاتها وظروفها، وضمن مبدأ الموافقة المستنيرة، كما ينبغي أن تتاح أمامها مجموعة من الخيارات الآمنة التي تضمن سلامتها وحمايتها الفعلية، لا أن تختزل الاستجابة في خيار واحد قد لا يعكس واقع التهديد الذي تواجهه.

علماً أن إجراءات التحقق من وجود الخطورة المفترضة في حالات التغيب تحديداً قد تفترض أن الخطورة تكمن فقط في فعل "التغيب" فقط وعلى هذا الأساس تتركز التدخلات نحو هدف ارجاع الحالة بما يعرف بدمجها بأسرتها بدلاً من فهم الجذور ومعالجتها، وقد يتم تهميش صوت الحالة نتيجة لوضعها ضمن خيارات محدودة قد لا تجعلها راضية عن إجراءات الحماية أو تحقيق رغباتها بعين الاعتبار ولا تضمن موافقتها المستنيرة.

واقع إجراءات التعامل مع حالات التغيب:

ما يحصل فعلياً خاصة في حالات العنف، وفي حال قررت الضحية التخلص من العنف والخروج من منزل معنفها أو لوجود خلافات أسرية - ومع علمه بمكان وجودها في أغلب الحالات - يقوم بالتوجه لأحد المراكز الأمنية وتسجيل اخبار بتغييبها ومن ثم يتم التعميم عليها وتصبح من وجهة نظر الجهات المنفذة للقانون "شخص مطلوب"، يتضمن التعميم اسم الشخص المطلوب والجهة مصدرة التعميم ولا يتضمن سبب الطلب أو التعميم، الأمر الذي يؤدي إلى التعامل مع الضحية على اعتبارها جاني أو شخص فار من وجه العدالة.

تشير بعض المشاهدات الوقعية إلى أن إجراءات التعامل مع بلاغات التغيب يعترتها بعض الملاحظات أهمها:

1- أنها لا تتضمن أحياناً اتخاذ إجراءات واضحة للتحقق من سبب تقديم البلاغ وبمدى وجود خطر فعلي أو عنف وراء التغيب.

2- لا يتم دائماً التأكد من مدى معرفة المبلغ بمكان تواجد المبلغ عنها.

3- لا يتم اتخاذ إجراءات تحقيقية معمقة عن الحالة عنها.

4- بعد الوصول إلى الحالة يتم التواصل مع الشخص مقدم بلاغ التغيب للحضور لاستلام الحالة.

5- تكون الخيارات أمام الضحية محدودة فإما ان تعود مع مقدم البلاغ أو إيداعها في دار المعرضات للخطر (دار أمنة) في حال رفضت العودة مع مقدم البلاغ أو صرحت بوجود خطورة عليها وقد يتم اللجوء إلى التوقيف الإداري في حال رفضت خدمات دار الحماية، كما يتم اللجوء الأيداع في الدار أو التوقيف الإداري في حال رفض الشخص مقدم بلاغ التغيب "استلام" الضحية.

إجراءات التعامل مع حالات التغيب بحسب ما تم رصده:

1. ضبط المتغيب من قبل شرطة النجدة أو المركز الأمني.

2. نقل المتغيب إلى المركز الأمني أو قسم حماية الأسرة الذي أصدر التعميم.

3. الاتصال بمقدم طلب التعميم للتغيب للحضور واستلام الفتاة أو السيدة المتغيب.

4. في حال رفض مقدم طلب التعميم الحضور أو رفض استلام الفتاة أو السيدة أو رفضت هي المغادرة مع مقدم الطلب تبقى محتجزة إلى حين عرضها على الحاكم الإداري.

5. عند حضور المتغيب أمام الحاكم الإداري فإنه يقرر بناء على عوامل الخطورة في حال عدم التوصل لمصالحة بين الأطراف وضعها في دار ابواء المعرضات للخطر (دار أمنة)، وتبقى في الدار إلى أن يتم صدور قرار من الحاكم الإداري وعادة ما يكون بالتوصل لاتفاق بعودة الفتاة أو السيدة إلى أسرتها.

وهذا يسلط الضوء على الحاجة لتعزيز إجراءات التحري والاستدلال (التحقيق الأولي) التي تضطلع بها الضابطة العدلية وأن تسند لإدارة حماية الأسرة والأحداث لما تتمتع به من كفاءة وتاهيل وخبرة في التعامل مع هذه الحالات، بما يضمن تحقيق التوازن بين الاستجابة السريعة والحماية الفعلية للحالات خاصة في الحالات التي قد تنطوي على مخاطر أسرية.

وبذلك نجد أن جميع حلقات منظومة الحماية في حالات التغيب على خلفية وجود عنف تسير باتجاه لا ينسجم مع مبادئ مهمة تقوم عليها منظومة الحماية، خاصة حقها في المشاركة في جميع الإجراءات والقرارات، ومبدأ الموافقة المستنيرة وحقها في البقاء حرة خلال الإجراءات وغيرها من المبادئ، الأمر الذي يؤثر على الثقة بمنظومة الحماية، وعلى رغبة النساء في طلب الحماية من المؤسسات الرسمية والحكومية، ومن الطبيعي ان هذا سينعكس سلباً على قدرة الدولة في مجابهة العنف والحد من حالاته.

تبعات التعميم للتغيب في حالات النساء:

يؤدي التعميم للتغيب إلى وضع اسم الفتاة أو السيدة في نقاط التفتيش والدوريات وتعامل كما لو كانت مطلوبة بسبب ارتكاب جريمة الأمر الذي يؤدي إلى استخدام إجراءات القاء القبض الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وايداع الفتاة أو السيدة إلى أقرب مركز أمني ومن ثم نقلها إلى "مكان الطلب" أي المركز الأمني أو قسم حماية الأسرة الذي أصدر التعميم، الأمر الذي يؤدي إلى وصمة اجتماعية وأذى نفسي مباشر، وهو يخالف العديد من المبادئ التي تقوم عليها منظومة الحماية لاسيما مبدأ المصلحة الفضلى ومبدأ عدم الإضرار (DO NO HARM)¹، إذ تتم إجراءات الملاحقة والقاء القبض دون أن يوضح سبب التعميم بحيث يضمن أن يكون الشخص الذي سيتعامل مع الحالة أن هذه الحالة غير مطلوبة أمنياً وإنما هي حالة من حالات التغيب التي تستدعي التعامل معها ضمن إجراءات مختلفة تبنى على إجراءات الاستجابة الواردة في قانون الحماية من العنف الأسري والإطار الوطني.

إن اتباع إجراءات استجابة خاصة للتعامل مع بلاغات التغيب تؤدي إلى تغيير جذري في منهجية التعامل مع هذه الحالات كونها لن تكتفي ببلاغ الأسرة دون التحقق من وجود عنف أو تهديد بل سيتم النظر إليها من منظور وقائي حمائي، مما يعزز من التوازن بين سرعة الاستجابة والحماية الفعلية، ويمثل هذا التحول خطوة مهمة نحو التقليل من الطابع الأمني البحث في التعامل مع بلاغات التغيب، لتعزيز الأبعاد الاجتماعية والنفسية في الاستجابة.

البلاغ الكاذب أو الكيدي عن حالات التغيب:

رصدت العديد من الحالات التي تبين لاحقاً أن المبلغ عن تغيبها لم تكن مختفية، وأن المبلغ كان على علم مسبق بخروجها ومكان تواجدها، وفي بعض الحالات، كان هو نفسه من أجبرها على الخروج من المنزل، سواء بسبب خلافات أسرية أو ممارسة العنف ضدها، بل أن بعض النساء كن موجودات في أماكن آمنة ومعروفة.

إن بعض المبلغين يلجأون إلى تقديم بلاغات التغيب عن وعي ومعرفة بالأثر القانوني والإجرائي للتعميم، فيستخدم هذا التعميم للضغط على السيدة أو الفتاة للتنازل عن حقوقها كما في حال وجود خلافات مالية أو إجبارها على العودة إلى بيئة عنيفة أو تحرمها من ممارسة حقوقها، وفي هذه الحالات، وفي حال عدم حل جذور المشكلة والأسباب التي أدت إلى تقديم البلاغ أو خروج الحالة من منزلها قد تتعرض الحالة لاحقاً لعنف أشد وقد تصل الأمور إلى حد تهديد حياتها.

كما سجلت حالات رفض فيها مقدم البلاغ استلام السيدة أو الفتاة المعتم عن تغيبها أو رفض التوصل لحل. سواء تعنتاً أو إجبارها على القيام بعمل معين، وبالتالي تشير المشاهدات إلى أن بعض بلاغات التغيب قد تستخدم كأداة للضغط على النساء دون أن يكون في نية مقدم البلاغ أي توجه لضمان أمنها وسلامتها الذي يفترض أن يكون جوهر الغرض من تقديمه.

تجريم بلاغ التغيب الكاذب أو الكيدي:

من الناحية القانونية فإن بلاغ التغيب الكاذب أو الكيدي لا يعد جريمة بحد ذاته، وإنما قد ترتب على مقدمه إجراءات إدارية فقط، فلا يدخل ضمن جريمة اختلاق الجرائم والافتراء بحسب قانون العقوبات في المواد من 209 وحتى 211 التي تشترط تقديم شكوى أو اخبار كتابي إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطات القضائية بوقوع جريمة يعرف أنها لم ترتكب ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه، أو عزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الاسنا بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات. فإذا رجع المخبر عن اخباره أو المفترتي عن افترائه قبل ملاحقة أو بعدها تخفف عنه العقوبة.

الباب الرابع – في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

اختلاق الجرائم والافتراء

المادة 209

¹ يعتبر مبدأ عدم الإضرار (DO NO HARM) من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة الحماية خاصة في حالة حماية الأطفال والناجين من العنف، يعني هذا المبدأ أن لا تؤدي التدخلات إلى زيادة المخاطر على الأفراد والنظر في أثار هذه التدخلات على الحالات لتوجيه القرارات بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار إن حالة التغيب وسيلة للهروب من العنف أو الاستغلال وبالتالي تقييم عوامل الخطورة والأسباب التي أدت إلى ممارسة هذا السلوك وفيما إذا كان العودة مع مقدم تعميم التغيب سيشكل تهديداً على الحالة وفي هذه الحالات يكون تغليب مصلحة الحالة على رغبة الأسرة.

من أخطر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم ترتكب، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلافه أدلة مادية على جريمة كهذهن عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين.
المادة 210 1- من قدم شكاية أو اخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليها أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الاسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا كان الفعل المعزوم يؤلف جنائية عوقب المفترى بالأشغال المؤقتة.
المادة 211 إذا رجع المخبر عن اخباره أو المفترى عن افتراءه قبل أية ملاحقة، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإن كان رجوعه عما عاه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

في الحالات التي تتضمن تهديداً صريحاً تعد مؤشراً بالغ الخطورة وتستوجب تدخلا فوريا لتوفير الحماية والتعامل مع التهديد كضلع مجرم بموجب قانون العقوبات

وبسبب هذا الفراغ التشريعي يبقى التعميم للتغيب مدار بحث في النقاشات الحقوقية لما له من تبعات على من تم التعميم عليها، وما يؤديه اساءة استخدام آلية التبليغ عن التغيب لأهداف لا تتعلق بحماية الضحية وإنما توظيفه كوسيلة لتهريبها أو الضغط عليها أو الحاق الأذى والمعاناة الإضافية بها.

إن هذا يستدعي إعادة النظر في إجراءات التعامل مع التعميم للتغيب بشكل شاكل بهدف سد هذه الثغرات وضمان ألا تستغل الإجراءات ضد مصلحة الفئات الأكثر هشاشة بحيث يكون التعميم الكاذب أو الكيدي جريمة يوجب الملاحقة والمساءلة.

التعامل مع حالات رفض مقدم البلاغ استلام المبلغ عنها أو ممارسة التهديد:

في بعض الحالات، وبعد العثور على المبلغ عن تغييبها، تبدي رغبتها وقبولها بالعودة إلى أسرته أو إلى مقدم البلاغ، إلا أنها تفاجأ برفضه استلامها أو التوصل لحل، وهو ما يثير تساؤلات حول دوافع التبليغ أساساً إن لم تكن لديه الرغبة في حل المشكلة، وتختلف طبيعة التعامل مع هذه الحالات بناء على ما إذا كان مقدم البلاغ قد صرح بوجود نية الحاق الأذى أو التهديد بالعنف أو القتل أو لم يدل بمثل هذا التصريح، كما يختلف الوضع فيما لو كان مصدر التهديد شخص واحد أو عدة أشخاص.

تهديد المتغيبية بشكل صريح:

في الحالات التي تتضمن تهديداً صريحاً موجهاً للحالة، فإن ذلك يعد مؤشراً بالغ الخطورة، يستوجب تدخلاً فورياً لتوفير الحماية، وابلاغ الجهات القضائية لفتح تحقيق حول طبيعة التهديد وخطورته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التهديد قد لا يكون صادراً من مقدم البلاغ نفسه، بل من أطراف أخرى داخل الأسرة أو حتى من عدة أطراف في الوقت ذاته، ما يزيد من تعقيد التعامل مع الحالة ويستلزم مقارنة أوسع لتقييم الخطر تراعي تعدد مصادر التهديد وشدة خطورتها.

وهنا من الجدير الانتباه أن التهديد يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وهو يقع بأكثر من صورة، وهي تشمل كل فعل من شأنه التأثير في نفسية الجاني بتخويفه والقاء الرعب في نفسه، ومن صورته التهديد الذي يتم شفاهةً أو مكتوباً تنذر باحتمالية وقوع اعتداء على المجني عليه، وقد يصدر التهديد في لحظة غضب دون تفكير، كما قد يكون حقيقياً لذا تكمن أهمية التقييم في هذه الحالة للتحقق من مدى جدية التهديد الصادر تجاه الضحية وقصده الجرمي وقدرته على تنفيذ التهديد، وبصرف النظر عن ذلك فإن الفعل الجرمي يقع بغض النظر عن قدرة الجاني او قصده بايقاع الضرر أم لا، إلا ان عملية التقييم مهمة لتوفير الحماية ووضع الخيارات التي تضمن أمن وسلامة الضحية.

وفي حالات التغيب يكون التهديد بأن يتوعد الجاني بارتكاب جريمة ضد المبلغ عنها إما بالكتابة او بواسطة شخص ثالث وبحسب المادة 354 تقوم جريمة التهديد ولو لم تشكل تهديداً بارتكاب جنائية أو جنحة وإنما يكفي أن يشكل تهديداً بإنزال ضرر غير محقق بالمجني عليه (كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق، إذا حصل

بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 273² وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً) وهنا المشرع جمع بين الحبس والغرامة ولم يجعلها تخييراً وهنا نلفت النظر إلى إمكانية تطبيق البدائل الاصلاحية التي قد تكون وسيلة ناجعة للتعامل مع حالات العنف الأسري.

التهديد – الباب الثامن – في الجنايات والجرح التي تقع على الانسان
<p>المادة 349</p> <p>1- من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.</p> <p>2- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.</p>
<p>المادة 350</p> <p>من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقلقة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو الامتناع عنه.</p>
<p>المادة 351</p> <p>إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين</p>
<p>المادة 352</p> <p>يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (350) إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.</p>
<p>المادة 353</p> <p>التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر.</p>
<p>المادة 354</p> <p>كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.</p>

² المادة 73 – قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 – الباب الثالث – العلنية – في الجريمة (تعد وسائل للعلنية: 1- الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور او معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة. 2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بها أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. 3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها او مشاهدتها دون قيد).

تعدد مصادر التهديد:

قد يصدر التهديد من عدة أشخاص أو يوجد شك بوجود أكثر من مصدر للتهديد فإن هذه الحالة تعتبر من حالات الاشتراك الجرمي بموجب قانون العقوبات فنصت المادة 76 على (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها)، أما المادة 77 فتتعلق بالاشتراك الجرمي في الجريمة المرتكبة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية فنصت على (الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية في المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه).

التحريض على ارتكاب جريمة:

في حالات التغيب لا بد من الأخذ بعين الاعتبار التحريض على الجريمة فالمحرض لا دور له في تنفيذ الجريمة وإنما يقتصر دوره بارتكاب أفعال من شأنها التأثير في نفسية الجاني فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وبحسب المادة 1/1/80 من قانون العقوبات فإن المحرض هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هديه له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو بالخدعة أو باستغلال النفوذ.

إذا صدر التهديد من عدة أشخاص يعتبر ذلك وفقاً لقانون العقوبات من قبيل
الاشتراك الجرمي، كما قد يدخل في باب التحريض

رفض استلام الحالة:

أما في الحالات التي لا يصرح فيها بوجود تهديد، فقد يكون مجرد رفض استلام المبلغ عنها يتطلب التعامل معها كحالة حماية قائمة، باعتبار أن ذلك التصرف يؤثر على ضرورة إجراء تقييم لعوامل الخطورة وأسباب رفض التوصل لحل ضمن منهجية التقييم المتبعة والأخذ بعين الاعتبار توفير بدائل آمنة، كما قد يتبين وجود مؤشرات خطيرة أو تهديد من خلال التقييم أو في حال صرحت الضحية بوجود خطر أو تهديد.

لذا فمن المهم أن تضمن إجراءات التعامل مع تعميم التغيب إجراءات موحدة وواضحة تنظم كيفية التعامل مع حالات رفض الاستلام وحل المشكلة أو تسويتها، وتلك التي لا تنطوي على تهديد والتحريض عليه.

مسار خاص للتعامل مع حالات التغيب:

اعتمدت وزارة الداخلية دليل إجراءات خاص للتعامل مع حالات الحماية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجلس الوطني لشؤون الأسرة وبإشراف الفريق الوطني لحماية الأسرة تضمن جميع الإجراءات والبروتوكولات الوطنية للتعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ومنها حالات المتغيبات عن المنزل، حيث أن الإجراءات الثابتة في هذه الحالات أن يتم تحويلها من إدارة حماية الأسرة والأحداث إلى مراكز المحافظات والمتصرفيات حيث يتم البدء بإجراءات التعامل مع هذه الحالات لاتخاذ القرار من الحاكم الإداري بالتنسيق مع إدارة حماية الأسرة، ووفقاً للدليل فإن الإجراءات جميعها مبنية على منهجية إدارة الحالة، من حيث الاستقبال وتصنيف الحالة وتقييم عوامل الخطورة وعقد مؤتمر حالة تحت إشراف ومتابعة الحاكم الإداري الذي يتخذ القرار بناء على تنسيبات مؤتمر الحالة ويكون قراره إما بدمج الحالة في الأسرة أو المجتمع أو توفير مكان آمن لها بشكل يضمن حمايتها، أو بالاحتفاظ بالحالة في دار حماية بموجب نظام دور المعرضات للخطر.

ويعتبر اعتماد دليل الإجراءات نقله نوعية في تعامل الحاكم الإداري مع حالات الحماية بما فيها حالات المتغيبات عن المنزل لكن وبالرغم من ذلك فإن الدليل يتضمن الإجراءات بعد وصول الحالة إلى الحاكم الإداري ولا يتعلق بالتعامل مع البلاغات ابتداء وبالتالي تبقى الإجراءات المتبعة عند تقديم البلاغ وإجراءات الملاحقة والضبط دون ضوابط تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى اعتبارها من حالات الحماية

وبحسب الإجراءات الواردة في الدليل فيتم اتخاذ ما يلي:

1- تسلم الحالة من إدارة حماية الأسرة / جهة أخرى.

2- يقوم موظف الديوان باستقبال الحالة وتسلم ملفها من موظف الإدارة وجميع الوثائق المطلوبة وتعبئة نموذج رقم 1 لتسجيل الحالات الواردة، ومن ثم توجيه الحالة إلى شعبة حماية الأسرة في المحافظة أو الموظف المكلف بمهامها في المتصرفية مع جميع المرفقات والوثائق لاستكمال إجراءات الاستجابة للحالة والتي من المفترض استكمالها خلال ساعة واحدة من استقبال الحالة.

الوثائق المرفقة:	
-	الدراسات الاجتماعية والنفسية
-	تقارير طبية إن توفرت
-	ملخص للإجراءات المتخذة
-	تقرير عن الحالة من دار الرعاية / الحماية
-	تقييم عوامل الخطورة للحالة والأسرة.
-	أي وثائق يتم طلبها من الحاكم الإداري.

3- يقوم موظف شعبة حماية الأسرة في المحافظة أو الموظف المكلف بمهامها في المتصرفية بإجراء الاستجابة للحالات فوراً حيث يقوم باستقبال الحالة ودراسة الوثائق المرفقة ومراجعتها واستكمال تعبئتها ومقابلتها والتأكد من وجود ملف سابق وفي هذه الحالة يتم دراسته وإضافة وثائق حادثة العنف الجديد له أو فتح ملف جديد.

4- يقوم الموظف المعني بمراجعة تقييم عوامل الخطورة والتنسيب الواردة من إدارة حماية الأسرة والتحديث عليها وفقاً للمستجدات والاحتياجات الفورية للحالة وتوثيق ذلك في الملف رقم 2 (نموذج التقييم الأولي).

5- التنسيب بإجراءات للحاكم الإداري التي تتضمن إجراءات الحماية والأمن الشخصي للحالة وأية إجراءات أخرى تتطلبها الحالة ورفعها ومتابعة الإجراءات لحين اتخاذ القرار من قبل الحاكم الإداري

6- يقوم الحاكم الإداري بدراسة التنسيب الواردة في نموذج رقم 2 والمرفقات والتنسيب الواردة من حماية الأسرة واتخاذ القرار المناسب وتوثيقه في النموذج أعلاه لتحديد مسار التعامل مع الحالة ويكون قراره إما بالموافقة على التوصيات الواردة من إدارة حماية الأسرة او بعدم الموافقة.

7- يقوم الموظف المعني في المحافظة أو المتصرفية باستكمال إجراءات التعامل مع الحالات وفقاً لقرار الحاكم الإداري وفقاً لما يلي:

أ- في حال الموافقة على التوصيات الواردة من حماية الأسرة يتم استكمال تنفيذ القرارات الإدارية والقانونية وفقاً للأطر التشريعية وتزويد إدارة حماية الأسرة بنسخة من الإجراءات التي اتخذت مع الحالة، وطلب تقارير دورية من إدارة حماية الأسرة عن الحالة ومستجداتها، وتزويد الحاكم الإداري بملخصات عنها أولاً بأول.

ب- في حال عدم الموافقة على التوصيات الواردة يتم التنسيق مع إدارة حماية الأسرة لعقد مؤتمر حالة لمناقشة مستجدات الحالة وتطوراتها والخروج بالتنسيب والتوصيات اللازمة، ورفعها للحاكم الإداري لاتخاذ القرار.

8- يقوم الحاكم الإداري بدراسة تنسيب مؤتمر الحالة واتخاذ القرار اللازم وتوثيقه في ملف الحالة، وتحديد مسار التعامل مع الحالة (حالات بحاجة إلى دار حماية، حالات ليست بحاجة إلى دار حماية).

9- يقوم الموظف المعني في المحافظة أو المتصرفية باستكمال إجراءات التعامل مع الحالات وفقاً لقرار الحاكم الإداري على النحو التالي:

أ- حالات بحاجة إلى دمج في الأسرة أو المجتمع أو توفير مكان آمن لها بشكل يضمن حمايتها وفي هذه الحالة يتم استكمال تنفيذ القرارات الإدارية والقانونية وتزويد إدارة حماية الأسرة بنسخة عنها، وطلب تقارير دورية من الإدارة عن الحالة وتزويد الحاكم الإداري بملخصات عنها أولاً بأول.

ب- حالات بحاجة إلى دار حماية فيتم استكمال إجراءات إدخال الحالة في دار إيواء بموجب قرار خطي من الحاكم الإداري والإجراءات الإدارية، والمتابعة مه الإدارة حول الإجراءات المتخذة مع الحالة، التي تقوم برفع تقارير دورية عن الحالة للحاكم الإداري، والدعوة لعقد مؤتمر حالة والتنسيق للحاكم الإداري بتوصيات مؤتمر الحالة.

10- يقوم الحاكم الإداري بدراسة تنسيبات مؤتمر الحالة والتقارير الدورية وآخر التطورات والمستجدات المتعلقة بالحالة لاتخاذ القرار المناسب وتوثيقه وتحديد مسار التعامل مع الحالة على النحو التالي:

أ- حالات ليست بحاجة إلى دار حماية فيتم التعامل مع الحالة حسب إجراءات الدمج في الأسرة أو المجتمع أو توفير مكان آمن لها الواردة سابقاً.

ب- حالات بحاجة إلى دار حماية فيتم التعامل معها وفق إجراءات الإدخال إلى دار الحماية الواردة سابقاً لكن على اعتبارها بحاجة إلى دمج الحالة في الأسرة أو المجتمع أو توفير مكان آمن لها.

من خلال الإجراءات السابقة يتبين أنه وبشكل عام من المفترض أن يتم التعامل مع الحالة وفق منهجية إدارة الحالة وحيث ان الحالة محولة من إدارة حماية الأسرة فإن إجراءات الاستجابة تتم داخل الإدارة ويتم استكمالها في المحافظة أو المتصرفية وللحاكم الإداري مخالفة توصيات إدارة حماية الأسرة واتخاذ إجراءات أخرى.

كما يلاحظ أن خيارات التعامل مع الحالة متعددة وهي:

- الدمج في الأسرة.
- أو الدمج في المجتمع
- أو توفير مكان آمن لها بشكل يضمن حمايتها ومن المتوقع أن يكون هذا الخيار مختلف عن الايداع في دار الحماية.
- أو الإدخال إلى دار الحماية.

لكن واقعيّاً فإن التعامل مع حالات التغيب تجعل خيارات الحالة محدودة بثلاث خيارات فقط هي:

- الدمج في الأسرة وفي حالات التغيب الدمج يعني عودة الحالة مع مقدم بلاغ التغيب.
- في حال رفضت الدمج في الأسرة بالعودة مع مقدم البلاغ أو رفض هو استلامها فيتم ادخالها إلى دار الحماية.
- في حال رفضت خدمات دار الحماية يتم تحويلها للتوقيف الإداري في مركز اصلاح وتأهيل النساء/ الجريدة.

ومع أن الدليل رسم إجراءات التعامل مع حالات التغيب كما وضحنا سابقاً إلا أن محدودية الخيارات المتاحة واقعيّاً وعدم وضوح هذه الإجراءات وتداخلها بشكل يجعلها متشابهة من حيث النتيجة يستدعي إعادة النظر فيها، بحيث يتم توضيح الفرق بين الدمج في الأسرة واختلافه عن الدمج في المجتمع واختلافهما عن توفير مكان آمن لها بشكل يضمن حمايتها، حيث استخدم الدليل حرف العطف (أو) الذي يفيد التخيير بين هذه الخيارات الثلاث كما من الممكن لغويّاً ان يكون المقصود لتقسيم أنواع الخيارات المتاحة أو للشك في أي الخيارات هي الأنسب وفي كل الحالات فإن المعني المقصود هو اتخاذ إحدى الخيارات الواردة، وحيث أن أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها منهجية التعامل مع الحالات هو الموافقة المستنيرة للحالة ومشاركتها في الإجراءات فالأصل أن يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان اتخاذ الحالة للقرار الأنسب لها وبالتالي ليس بالضرورة عودتها مع مقدم البلاغ فيمكن لها أن تختار الدمج في المجتمع من خلال العيش المستقل طالما لا توجد عوامل خطورة أو أن تختار للانتقال لمكان آمن آخر كأحد بيوت الأقارب على سبيل المثال.

رغم أن الدليل يشير إلى عدة خيارات للتعامل مع حالات تغيب النساء والفتيات، إلا أن هذه الخيارات تبدو متداخلة من حيث الغاية والمضمون، فبعضها يعكس إجراءات حماية مؤقتة، بينما يمثل بعضها الآخر حلولاً دائمة أو بديلة، لكن الدليل لم يوضح الفروق الجوهرية بينها، سواء من حيث الهدف أو توقيت الاستخدام أو معايير اختيار الأنسب منها، هذا التداخل يضعف القدرة على التطبيق العملي، ويؤدي إلى تفاوت في الإجراءات، مما يستدعي مراجعة التصنيفات والتفريق بوضوح بين خيارات الحماية المؤقتة وخيارات الدمج المستدام.

اللجوء إلى التوقيف الإداري للتعامل مع حالات التغيب:

تصدر قرارات توقيف النساء ضمن فئة المعرضات للخطر من قبل الحاكم الإداري استناداً لقانون منع الجرائم، على اعتبار أن من شأن قرار التوقيف توفير الحماية لهن، على الرغم من وجود منظومة مؤسسية وتشريعية مختصة ومخصصة للتعامل مع حالات العنف وفق عوامل ودرجات الخطورة المختلفة.

وقد حمى الدستور الحق في الحياة والحق في الحرية ونص على واجب الدولة في كفالة توفير الحماية سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الإجراءات، فنص على عدم جواز تقييد حرية أحد أو توقيفه، أو حبسه أو القاء القبض عليه إلا بموجب القانون، وجاء تنظيم هذه الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي اعتبر التوقيف إجراء استثنائياً يتم اللجوء إليه في حالات محددة وتصدر بحق شخص مشتبه بارتكابه لفعال يشكل جريمة بموجب القانون، وحدد الجهة المخولة بإصدار قرار التوقيف وهي القضاء.

لكن في حالات توفير الحماية للنساء يتم الخروج عن هذا الأصل، إذ يتم اتخاذ قرار بحجز حرية السيدة أو الفتاة ضحية العنف أو المهتدة به وتوقيفها عوضاً عن توقيف الجاني الذي يشكل بقاءه حراً تليقاً خطراً على السيدة وخطراً على المجتمع، ويكون المبرر أنه لا يمكن حصر مصدر التهديد حيث من الممكن أن يكون أكثر من شخص وبالتالي فلا يمكن توقيف كل مصادر التهديد المحتملين.

على الرغم من أن الأردن تبني منظومة متكاملة لحماية ضحايا العنف الأسري فمنح قانون الحماية من العنف الأسري صلاحيات للجهات القضائية المختصة بتوفير الحماية لضحايا العنف من خلال أوامر الحماية وفق نص المادة 6 والمادة 16 من هذا القانون، وينعقد الاختصاص لإدارة حماية الأسرة والقضاء للتعامل مع حالات العنف طالما أن الخطورة متأتية من داخل أسرة الضحية بحيث يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية السيدة من أي تهديد أو خطورة محتملة طالما وجدت المسوغات التي تستدعي التدخل، لكن لازال المبرر للجوء إلى التوقيف الإداري أن هذه الفئة التي يصدر بحقها قرارات بالتوقيف الإداري لا تندرج ضمن الفئات التي تدخل في إطار تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري لعدة اعتبارات وفي حالات التغيب يكون السبب "عدم وجود شكوى بوقوع عنف عليها لكن وبسبب رفض ذويها استلامها أو لتصريحها بوجود عوامل خطورة تخاف بسببها الرجوع لمنزل ذويها يتم تحويلها من إدارة حماية الأسرة إلى الحاكم الإداري للتعامل مع الحالة وأخذ التعهدات بعدم ائذانها في حال رجوعها مع مقدم الطلب ويتم أخذ التعهدات من الطرفين أي من الفتاة أو السيدة ومن مقدم بلاغ التغيب، أو اللجوء إلى خيار التوقيف الإداري إلى حين إيجاد الحل لدمج السيدة مع أسرتها.

ومع أن قانون الحماية من العنف الأسري تبني إجراءات لضمان حماية ضحايا العنف إلا أنه لا يتم تطبيقه في حالات المعرضات للخطر ومنها المتغيبات عن المنزل وهو ما يثير التساؤل عن سبب استبعاد هذه الحالات من الحماية التي يوفرها قانون الحماية من العنف الأسري، ويتطلب إعادة النظر في الإجراءات بحيث تبني بشكل كامل على إجراءات الاستجابة للتعامل مع حالات العنف الأسري الواردة في المادة 6 من القانون ومن ضمنها النقل لمكان آمن وهو الإجراء الذي يتم حالياً في حالات التغيب طالما تبين وجود عوامل خطورة.

لكن بما أن حالة التغيب غير مؤطرة قانوناً ولا يوجد نصوص تتعامل مع هذه الحالات ويتم عادة استبعادها من نطاق تطبيق قانون الحماية من العنف الأسري كون أن القانون حدد مفهوم جريمة العنف ب الجرائم الواقعة على الأشخاص، وحيث أن حالة التغيب لا يشترط أن ترتبط بحالة عنف لكن ترتفع فيها احتمالية تعرض المتغيب للعنف فكان الأول أن تدخل ضمن الحالات التي يتعامل معها القانون كون أن ذلك يدخل في باب الوقاية، كما أن التدخل قد يكون نتيجة وقوع جريمة "تهديد" وهي من ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تدخل ضمن اختصاص قانون الحماية من العنف الأسري، وقد نص قانون العقوبات في المادة 354 على (كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً).

ومن جهة أخرى فإن قانون منع الجرائم في الأصل يتعامل مع حالات محددة بموجب المادة 3 منه والتي تنص على ما يلي:

إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليعين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، أما بكفالة كفاءه وأما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

1. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تمنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب جرم أو المساعدة في ارتكابه.

2. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيوائهم أو المساعدة على اخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

3. كل من كان في حالة تجعل من وجوده تطبيقاً بلا كفاءة خطراً على الناس.

وبناء على هذه المادة فإن من صلاحيات الحاكم الإداري اتخاذ إجراءات بحق مصدر الخطر أو التهديد الموجه نحو السيدة أو الفتاة المعرضة للخطر خاصة الحالة الثالثة أعلاه، وبالتالي يمكن له أن يتخذ إجراء وقائي بالتعهد أو التوقيف الإداري وفق مؤشرات الخطورة أو التحويل إلى القضاء في حال ارتكاب جرم التهديد كما أشرنا سابقاً، وبتقديرنا فإن هذا التوجه يعتبر التطبيق السليم للقانون حيث يفترض أن يتم اتخاذ الإجراء بحق مصدر التهديد أو الخطر بينما واقعياً يتم اتخاذ إجراء التوقيف بحق الضحايا وهو ما يخالف النهج المرتكز على الناجيات.

كما قد يستخدم التهديد بالتوقيف الإداري للضغط على الضحية لقبول بخيار معين أو لقبول الدخول في دار المعرضات للخطر (أمنة) كون أن الدخول يتطلب الموافقة على الخدمة، وبالتالي فإن ا

التوصيات:

1- التعامل مع حالات التغيب كحالة حماية:

حيث أن بعض حالات التغيب ترتبط بخلفية عنف أسري فإن هذا يستدعي التوجه لتطبيق قانون الحماية من العنف الأسري والإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف القائم على منهجية إدارة الحالة في مختلف إجراءات التعامل مع الحالة، وفي مرحلة لاحقة تضمين القانون نص واضح على أن حالات التغيب تدخل في حالات العنف التي يختص القانون بالتعامل معها، ولا شك أن هذا التوجه سيؤدي إلى تعزيز إجراءات الحماية وتعزيز الثقة بمنظومة الحماية كما سيؤدي إلى إيجاد الحلول المناسبة وتطبيق نهج العدالة التصالحية بما فيها تطبيق آلية التسوية كحل بديل ومنطقي في حالات التغيب التي لا تنطوي على خطورة ويمكن فيها التوصل لحل.

2- تفعيل الموافقة المستنيرة:

بحيث يتم الاستناد إلى رغبات الحالة ومخاوفها في مختلف المراحل والإجراءات ومن خلال توفير بيئة آمنة ومحايدة تتيح للحالات اتخاذ قراراتهن بحرية واستقلالية دون ضغوط نفسية أو اجتماعية أو مؤسسية بما يتماشى مع المبادئ الواردة في دليل العاملين في وزارة الداخلية والإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، وتوفير بدائل مناسبة مع وضع الحالة وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي وتمكينها من التعبير عن مخاوفها ورغباتها دون خوف من العواقب مع تفعيل بدائل الحماية.

3- منع اللجوء إلى التوقيف الإداري أو التهديد فيه:

من خلال وقف تطبيق قانون منع الجرائم على حالات التغيب بداعي الحماية وأن تتاح للحالة خيارات مناسبة وأمنة وفق تقييم الحالة، وأن يتم اللجوء إلى أوامر الحماية الواردة في قانون الحماية من العنف الأسري والتي يمكن من خلالها تفعيل العديد من خيارات الحماية بما فيها السوار الإلكتروني على سبيل المثال.

4- مراجعة دليل إجراءات العاملين في وزارة الداخلية للتعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل:

بحيث يتم تضمينه إجراءات التعامل مع بلاغات التغيب من قبل الضابطة العدلية، والعمل على توضيح خيارات الحماية الواردة في الدليل وبيان المقصود من كل خيار كما بالنسبة لمفهوم الإدماج الأسري والإدماج في المجتمع وأن يتم تبني خيارات حماية أكثر واقعية للحالات بناء على التقييم الشمولي ومخرجات مؤتمر الحالة، بالإضافة إلى تفعيل مبدأ الموافقة المستنيرة وحق الحالة في المشاركة في اتخاذ القرارات وترسيخ حقها في الحصول على الخدمات بصرف النظر عن قرارها باعتبارها حالة حماية، بالإضافة إلى توضيح إجراءات التعامل مع حالات رفض استلام الحالة البلاغ.

5- فرض عقوبات على البلاغ الكيدي أو الكاذب:

من خلال مراجعة قانون العقوبات أو قانون الحماية من العنف الأسري لتجريم البلاغ الكيدي أو الكاذب للتعميم عن التغيب بما يضمن ملاحقة اساءة استخدام هذا البلاغ في غير الغاية التي وجد لأجلها.

6- تفعيل إحالة مصادر التهديد إلى القضاء:

بحيث يتم التعامل مع الأشخاص الذي يشكلون مصادر للتهديد على الحالة باعتبار ذلك يشكل جريمة التهديد أو التحريض وفق ما ينص عليه قانون العقوبات.

7- التدريب المستمر:

يعتبر التدريب على منظومة الحماية من العنف من أهم الوسائل التي تعزز إجراءات التعامل مع الحالات وفق ما ينص عليه قانون الحماية من العنف الأسري والإطار الوطني بالاضافة إلى ما ورد في دليل إجراءات العاملين في وزارة الداخلية وأن يشمل التدريب تعزيز المعارف والمهارات وتغيير الاتجاهات.

8- المبلغ:

من خلال تطبيق إجراءات التحري والاستدلال الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنح الاختصاص لإدارة حماية الأسرة والأحداث للتعامل مع الحالات التي يتبين وجود مؤشرات على احتمالية وجود عنف أو وجود ملف سابق للحماية أو للتغيب فيها.